

الدر المنثور

الآية 29 أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة Bه قال : أنزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه أبو بكر Bه إلى المشركين يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله تعالى على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها فأنزل الله تعالى وإن خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء فأجل في الآية الأخرى التي تتبعها الجزية ولم تكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله صاغرون فلما أحق ذلك للمسلمين عرفوا أنه قد عوضهم أفضل ما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركين يوافون به من التجارة .

وأخرج ابن عساكر عن أبي أمامة Bه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال " القتال قتالان : قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقاتل الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله فإذا فاءت أعطيت العدل " .
وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي في سننه عن مجاهد Bه في قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .
الآية .

قال : نزلت هذه حين أمر محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه بغزوة تبوك .
وأخرج ابن المنذر عن ابن شهاب Bه قال : أنزلت في كفار قريش والعرب وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله البقرة الآية 193 وأنزلت في أهل الكتاب قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله حتى يعطوا الجزية فكان أول من أعطى الجزية أهل نجران .
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس Bهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجزية عن يد قال " جزية الأرض والرقبة جزية الأرض والرقبة " .
وأخرج النحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن ابن عباس Bهما في قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر قال : نسخ بهذا العفو عن المشركين